

المملكة المغربية
+٠٨١٨٤١ | ١١٢٤٠٤٥



الجلس الأعلى للسلطة القضائية
٠٥٢٢٤٢ | ٠٥٢٣٣٠ | ١١٥٠٤١ | ٠٥٢٠٢٤١

مرسوم رقم 2.11.473 صادر في 15 من شوال 1432
(14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص
بهيئة كتابة الضبط



كما تم تعديله بمقتضى :

- المرسوم رقم 2.24.625 بتاريخ 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص 4823؛
- المرسوم رقم 2.19.475 بتاريخ 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.11.473 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط؛ الجريدة الرسمية عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019)، ص 4625؛
- المرسوم رقم 2.18.932 صادر في 17 من ربيع الآخر 1440 (25 ديسمبر 2018) بتتيم المرسوم رقم 2.11.473 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط؛ الجريدة الرسمية عدد 6747 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1440 (28 يناير 2019)، ص 272.

مرسوم رقم 2.11.473 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط¹

رئيس الحكومة؛

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ، وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 68.62 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم وترتيب موظفي الدولة و تسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسالك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

رسم ما يلي:

¹ الجريدة الرسمية عدد 5981 الصادرة بتاريخ 27 شوال 1432 (26 سبتمبر 2011) ص. 4730 .

الباب الأول:

مقتضيات تمهيدية

المادة الأولى

تحدث هيئة لكتابة الضبط بوزارة العدل.

المادة 2

يعتبر الموظفون المنتمون لهيئة كتابة الضبط في وضعية عادية للقيام بالوظيفة بمختلف محاكم المملكة وبالمصالح المركزية واللامركزية لوزارة العدل. ويخضعون للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تقوم بتدبير شؤونهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يمارس الموظفون المنتمون لهيئة كتابة الضبط ، تحت سلطة رئيس الإدارة، المهام التي تدخل في مجال اختصاصهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، ويساعدون القضاء على أداء رسالته. يمكن بالإضافة إلى المهام المذكورة أعلاه، تحديد مهام أخرى لكل إطار من أطر هيئة كتابة الضبط بقرار لوزير العدل.

المادة 4

يؤدي موظفو هيئة كتابة الضبط عند تعيينهم وقبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين القانونية أمام المحكمة التي يتم تعيينهم بها؛
 " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بوفاء وإخلاص، وأن أحافظ على السر المهني وأسلوك في ذلك مسلك الموظف النزيه".

يجب أن يجدد هذا اليمين لكل موظف توقف عن العمل لمدة سنة أو أكثر.

المادة 5

تشتمل هيئة كتابة الضبط على الأطر التالية:

- إطار المنتدبين القضائيين؛
- إطار المحررين القضائيين؛
- إطار كتاب الضبط.

الفرع الأول:

إطار المنتدبين القضائيين

المادة 6

يشتمل إطار المنتدبين القضائيين على أربع درجات:

- منتدب قضائي من الدرجة الثالثة؛
 - منتدب قضائي من الدرجة الثانية؛
 - منتدب قضائي من الدرجة الأولى؛
 - منتدب قضائي من الدرجة الممتازة؛
- و على منصب سام لمنتدب قضائي عام.

المادة 7

تخصص لدرجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة الرتب و الأرقام الاستدلالية التالية:



- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 275؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 300؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 326؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 351؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 377؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي: 402؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي: 428؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي: 456؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي: 484؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي: 512؛
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي: 564.

المادة 8

تخصص لدرجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية الرتب و الأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 336؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 369؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 403؛

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 436؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 472؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي: 509؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي: 542؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي: 574؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي: 606؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي: 639؛
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي: 704.

المادة 9

تخصص لدرجة منتدب قضائي من الدرجة الأولى الرتب و الأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 704؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 746؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 779؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 812؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 840؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي: 870.



المادة 10

تخصص لدرجة منتدب قضائي من الدرجة الممتازة الرتب و الأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 870؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 900؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 930؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 960؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 990.

الفرع الثاني:

إطار المحررين القضائيين

المادة 11

يشتمل إطار المحررين القضائيين على خمس درجات :

- محرر قضائي من الدرجة الرابعة؛
- محرر قضائي من الدرجة الثالثة؛
- محرر قضائي من الدرجة الثانية؛
- محرر قضائي من الدرجة الأولى؛
- محرر قضائي من الدرجة الممتازة.

المادة 12

تخصص لدرجة محرر قضائي من الدرجة الرابعة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 207؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 224؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 241؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 259؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 276؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي: 293؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي: 311؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي: 332؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي: 353؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي: 373؛

المادة 13

تخصص لدرجة محرر قضائي من الدرجة الثالثة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 235؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 253؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 274؛

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 296؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 317؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي: 339؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي: 361؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي: 382؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي: 404؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي: 438.

المادة 14

تخصص لدرجة محرر قضائي من الدرجة الثانية الرتب و الأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 275؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 300؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 326؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 351؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 377؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي: 402؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي: 428؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي: 456؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي: 484؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي: 512؛
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي: 564.

المادة 15

تخصص لدرجة محرر قضائي من الدرجة الأولى الرتب و الأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 336؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 369؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 403؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 436؛

- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 472؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي: 509؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي: 542؛
- الرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالي: 574؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي: 606؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي: 639؛
- الرتبة الحادية عشر ، الرقم الاستدلالي: 675؛
- الرتبة الثانية عشر، الرقم الاستدلالي: 690؛
- الرتبة الثالثة عشر، الرقم الاستدلالي: 704.

المادة 16

تخصص لدرجة محرر قضائي من الدرجة الممتازة الرتب و الأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 704؛
- الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي: 746؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 779؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 812؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 840؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي: 870.

الفرع الثالث:

إطار كاتب الضبط

المادة 17

يشتمل إطار كتاب الضبط على خمس درجات:

- كاتب الضبط من الدرجة الرابعة؛
- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة؛
- كاتب الضبط من الدرجة الثانية؛
- كاتب الضبط من الدرجة الأولى؛
- كاتب الضبط من الدرجة الممتازة.

المادة 18

تخصص لدرجة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 137؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 141؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 150؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 157؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 165؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي: 174؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي: 183؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي: 192؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي: 201؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي: 220.

المادة 19

تخصص لدرجة كاتب الضبط من الدرجة الثالثة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 151؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 161؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 173؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 185؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 197؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي: 209؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي: 222؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي: 236؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي: 249؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي: 262.

المادة 20

تخصص لدرجة كاتب الضبط من الدرجة الثانية الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 207؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 224؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 241؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 259؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 276؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي: 293؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي: 311؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي: 332؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي: 353؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي: 373.

المادة 21

تخصص لدرجة كاتب الضبط من الدرجة الأولى الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:



- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 235؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 253؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 274؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 296؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 317؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي: 339؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي: 361؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي: 382؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي: 404؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي: 438.

المادة 22

تخصص لدرجة كاتب الضبط من الدرجة الممتازة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي: 275؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي: 300؛

- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي: 326؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي: 351؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي: 377؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي: 402؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي: 428؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي: 456؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي: 484؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي: 512؛
- لرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي: 564.

الباب الثاني:

التوظيف والترقية

الفرع الأول: التوظيف

إطار المنتدبين القضائيين

المادة 23

يوظف المنتدبون القضائيون من الدرجة الثالثة:

1. من بين خريجي سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة .
2. بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على:

- الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو في الشريعة؛
- شهادة مسير في الشؤون الاجتماعية المسلمة من طرف المعهد الوطني للعمل الاجتماعي؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

المادة 24

يوظف المنتدبون القضائيون من الدرجة الثانية:

1. من بين خريجي:

- المدرسة الوطنية العليا للإدارة ؛
- السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة؛
- المعهد العالي للإدارة.

2. بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على:

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو في الشريعة؛
- شهادة الماستر أو الماستر المتخصص في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو في الشريعة؛
- حدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

المادة 25

يمكن أن يعين في منصب مندب قضائي عام، المنتدبون القضائيون من الدرجة الممتازة الذين قضاوا 6 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية المخصصة لمندب قضائي من الدرجة الممتازة.

ويتم التعيين باقتراح من وزير العدل وفقا للإجراءات المقررة للتعين في المناصب العليا ، ويكون قابلا للتراجع عنه وال يمكن أن يترتب عليه الترسيم في هذا المنصب.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن، إلى غاية 31 ديسمبر، 2011 التعيين في منصب مندب قضائي عام من بين المنتدبين القضائيين من الدرجة الأولى ، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 30 من المرسوم رقم 2.08.71 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط.

إطار المحررين القضائيين

المادة 26

يوظف المحررون القضائيون من الدرجة الرابعة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين

علي :

- دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو في الشريعة؛
- شهادة التقني المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني في إحدى التخصصات ذات الصلة بمهام هيئة كتابة الضبط المحددة بقرار لوزير العدل؛
- شهادة مرشد اجتماعي المسلمة من طرف المعهد الوطني للعمل الاجتماعي؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

المادة 27

يوظف المحررون القضائيون من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين

علي :

- شهادة التقني المتخصص المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المع دثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، في بعض التخصصات ذات الصلة بمهام هيئة كتابة الضبط المحددة بقرار لوزير العدل؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

إطار كتاب الضبط

المادة 28

- يوظف كتاب الضبط من الدرجة الرابعة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين علي:
- شهادة نهاية التعليم الثانوي التأهيلي؛
 - شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني؛
 - إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

المادة 29

يوظف كتاب الضبط من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين علي شهادة البكالوريا أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.



المادة 29 المكررة

يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة بذلك، تحديد تخصصات أخرى إضافة إلى التخصصات المحددة في المواد 23 و 24 و 26 أعلاه، وذلك بقرار لوزير العدل.

المادة 30

يتم التعيين في الدرجات المفتوحة للتوظيف بموجب المواد 23 و 24 و 26 و 27 و 29 أعلاه، بعد النجاح في مباريات مهنية تفتح في وجه موظفي هيئة كتابة الضبط الحاصلين علي إحدى الشهادات المطلوبة للتوظيف في الدرجات المتبارى بشأنها .

ويعلن عن المباراة المهنية، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، بقرار لوزير العدل يحدد فيه عدد المناصب المتبارى بشأنها.

الفرع الثاني:

الترقية

المادة 31

تتم الترقية من درجة إلى الدرجة الموالية داخل نفس الإطار :

1. بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، في حدود 18٪ سنويا من عدد الموظفين المستوفين لأقدمية لا تقل عن 6 سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم؛
2. عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى ، في حدود 18٪ سنويا من عدد الموظفين المستوفين لأقدمية لا تقل عن 10 سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.

غير أن المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية والمحريين القضائيين من الدرجة الأولى، فتتم ترقيتهم إلى الدرجة الموالية عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، في حدود 36٪ سنويا بعد بلوغهم الرتبة السابعة على الأقل واستيفائهم لأقدمية لا تقل عن 5 سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.

وتتم الترقية على درجة مندب قضائي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار؛ بعد التقييد في جدول الترقى، في حدود 36٪ سنويا من عدد المنتدبين القضائيين من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية ال تقل عن 6 سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.

عندما ال يخول تطبيق نسب حصيص الترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية أو عن طريق الاختيار أي إمكانية للترقى في الدرجة، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقى.

3. عن طريق الاختيار ، بعد التقييد في جدول الترقى ، من بين الموظفين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في إحدى جداول الترقى المشار إليها في هذه المادة (فقرة 2).

المادة 32

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة لأطر هيئة كتابة الضبط وفقا للأنساق التالية:

الرتبة	النسق السريع	النسق المتوسط	النسق البطيء
الرتبة 1 إلى 2	سنة	سنة	سنة
الرتبة 2 إلى 3	سنة	سنة ونصف	سنتان
الرتبة 3 إلى 4	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات
الرتبة 4 إلى 5	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
الرتبة 5 إلى 6	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
الرتبة 6 إلى 7	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 7 إلى 8	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 8 إلى 9	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 9 إلى 10	سنتان	3 سنوات	4 سنوات

وتتم الترقية من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشر، ومن الرتبة الحادية عشر إلى الرتبة الثانية عشر، ومن الرتبة الثانية عشر إلى الرتبة الثالثة عشر، من درجة محرر قضائي من الدرجة الأولى مباشرة كل سنتين.

يمكن أن يلج الرتبة الاستثنائية، عن طريق الاختيار، بعد التقيد في جدول الترقى، الموظفون الذين قضوا سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بالرتبة العاشرة من درجتهم، وذلك في حدود 10 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية من الدرجة المعنية.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للمحررين القضائيين من الدرجة الممتازة والمنتدبين القضائيين من الدرجتين الأولى والممتازة، مباشرة كل ثلاث سنوات

الباب الثالث:

مقتضيات عامة

المادة 33

تفتح المباريات المنصوص عليها في المواد 26 و 27 و 28 و 29 أعلاه، في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها أجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

وتفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 23 و 24 من هذا المرسوم في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

المادة 34

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات و المباريات المهنية 7 و امتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار لوزير العدل تُوشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 35

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عمال بالمواد 23 و 24 و 26 و 27 و 28 و 29 أعلاه، متمرنين ، و لا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحدة، من دون أن تعتبر مدة التمديد في احتساب الأقدمية من أجل الترقي. و إذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية و جب إما إعفاؤهم و إما إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.

و يعفى من التمرين ، المنتدبون القضائيون من الدرجة الثانية المنبثقون عن المنتدبين القضائيين من الدرجة الثالثة.

المادة 35 المكررة

يخضع موظفو هيئة كتابة الضبط، لزوما، لتكوين مستمر تحدد شروط و كفاءات تنظيمه بقرار لوزير العدل تُوشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية. و يخضع المتمرنون المشار إليهم في المادة 35 أعلاه، لزوما، لتكوين خاص لا تقل مدته عن ستة (6) أشهر، تحدد شروط و كفاءات تنظيمه في القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 36

إن الموظفين الخاضعين لمقتضيات هذا المرسوم الذين يلجون، طبقاً لأحكامه، درجة تفوق بدرجة واحدة درجاتهم الأصلية، يعينون في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا مرتبين فيها، ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة في حدود مدة النسق السريع للتقدم في الرتبة المحددة في الجدول المنصوص عليه في المادة 32 أعلاه.

أما الموظفون الذين ينتفعون بأكثر من درجتين، فيرتبون في درجاتهم الجديدة بالرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجاتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة. غير أنه بالنسبة للمنتدبين القضائيين من الدرجة الأولى الذين يلجون الدرجة الممتازة، و المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية الذين يلجون الدرجة الأولى، و المحررين القضائيين من الدرجة الأولى اللذين يلجون الدرجة الممتازة، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي تم ترتيبهم فيها، و ذلك في حدود سنتين.

تطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلاليم الأجر المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لهذا النظام الأساسي أو أنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

و لتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين:

- تعتبر الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى و الممتازة من إطار كتاب الضبط على التوالي بمثابة سلاليم الأجر 5 و 6 و 8 و 9 و 10؛
 - تعتبر الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى و الممتازة من إطار المحررين القضائيين على التوالي بمثابة سلاليم الأجر 8 و 9 و 10 و 11 وخارج السلم؛ -تعتبر الدرجتان الثالثة والثانية والأولى من إطار المنتدبين القضائيين على التوالي بمثابة سلم الأجر 10 و 11 وخارج السلم.
- يعاد ترتيب المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية المنبثقين عن مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى أو عن إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، بعد ترسيمهم، في الرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا مرتبين فيها في درجاتهم الأصلية.

و يعاد ترتيب المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية المنبثقين عن مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة أو عن إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، بعد ترسيمهم، وفقا للجدول التالي:

منتدب قضائي من الدرجة الثانية		مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة أو إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل	
الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة
472	الخامسة	402	الأولى
509	السادسة	428	الثانية
542	السابعة	456	الثالثة
574	الثامنة	484	الرابعة
606	التاسعة	512	الخامسة
639	العاشرة	564	السادسة



الباب الرابع: نظام التعويضات

المادة 37

يستفيد موظفو هيئة كتابة الضبط من تعويض عن التدرج الإداري وتعويض عن التوثيق وتعويض عن التأطير تؤدي عند نهاية كل شهر وتحدد مبالغها وتواريخ استحقاقها وفقا للجدول التالي:

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجات
التأطير عن التعويض عن	التعويض عن التوثيق ابتداء من فاتح ماي 2019	التعويض عن التدرج الإداري		
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
-	1.228	3.852	3.123	- كاتب الضبط من الدرجة الرابعة
-	1.330	3.970	3.236	- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة
-	1.740	4.785	4.081	- كاتب الضبط من الدرجة الثانية ومحضر قضائي من الدرجة الرابعة
-	1.904	5.087	4.321	- كاتب الضبط من الدرجة الأولى ومحضر قضائي من الدرجة الثالثة
883	3.515	4.794	4.032	- كاتب الضبط من الدرجة الممتازة - من الرتبة 1 إلى 5 - الرتبة 6 فما فوق ومحضر قضائي من الدرجة الثانية ومنتدب قضائي من الدرجة الثالثة
	3.546	4951	4.045	
1.565 4.650	4.808 5.247	6.819 7.071	5.912 6.190	- محضر قضائي من الدرجة الأولى ومندوب قضائي من الدرجة الثانية - من الرتبة 1 إلى 5 - الرتبة 6 فما فوق
7.850	6.560	8.201	7.263	- محضر قضائي من الدرجة الممتازة ومندوب قضائي من الدرجة الأولى
8.500	8.675	9.201	8.263	- مندوب قضائي من الدرجة الممتازة

لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في الجدول أعلاه، وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وعن مزاولته بعض المهام والتعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.

المادة 38

يستفيد موظفو هيئة كتابة الضبط بالإضافة إلى التعويضات المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه، من تعويض عن الساعات الإضافية والديمومة تحدد مبالغه وشروط الاستفادة منه بمرسوم.

الباب الخامس:

مقتضيات انتقالية

الإدماج في أطر ودرجات هيئة كتابة الضبط

المادة 39

يدمج المنتدبون القضائيون والمحرورون القضائيون، المتمرنون و المرسمون، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، بنفس الإطار، في الدرجات المطابقة المبنية في المادتين 6 و 11 أعلاه. ويحتفظون بنفس الوضعية، فيما يتعلق بالدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة والرقم الاستدلالي، التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعتد بالخدمات المؤداة في درجاتهم الأصلية كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجين بها.

المادة 40

يدمج كتاب الضبط، المتمرنون والمرسمون، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، في الدرجات المبينة في المادة 17 أعلاه، وفقا لما يلي:

- كتاب الضبط من الدرجة الرابعة في درجة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة؛ - كتاب الضبط من الدرجة الثالثة في درجة كاتب الضبط من الدرجة الثالثة؛
 - كتاب الضبط من الدرجة الأولى في درجة كاتب الضبط من الدرجة الثانية؛
- يحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية، فيما يتعلق بالرتبة والأقدمية في الرتبة والرقم الاستدلالي، التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعتد بالخدمات المؤداة في درجاتهم الأصلية كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجين بها؛

ويدمج كتاب الضبط من الدرجة الثانية في درجة كاتب الضبط من الدرجة الثانية ، بالرتبة التي تقل مباشرة عن رتبتهم التي كانوا مرتبين فيها في درجتهم الأصلية ، ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة في حدود مدة النسق السريع للترقي في الرتبة المحددة في الجدول المنصوص عليه في المادة 32 أعلاه.

المادة 41

يدمج التقنيون ، المتمرنون والمرسمون ، المزاولون مهامهم بوزارة العدل في تاريخ العمل بهذا المرسوم ، في الدرجات المنصوص عليها في المادة 11، وفقا لما يلي:

- التقنيون من الدرجة الرابعة في درجة محرر قضائي من الدرجة الرابعة؛
- التقنيون من الدرجة الثالثة في درجة محرر قضائي من الدرجة الثالثة؛
- التقنيون من الدرجة الثانية في درجة محرر قضائي من الدرجة الثانية؛
- التقنيون من الدرجة الأولى في درجة محرر قضائي من الدرجة الأولى؛

يحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية، فيما يتعلق بالرتبة و الأقدمية في الرتبة و الرقم الاستدلالي ، التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعتد بالخدمات المؤداة في درجاتهم الأصلية كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجين بها.

المادة 42

يدمج المتصرفون ، المتمرنون والمرسمون ، المزاولون مهامهم بوزارة العدل في تاريخ العمل بهذا المرسوم، في الدرجات المنصوص عليها في المادة 6، وفقا لما يلي:

- متصرف من الدرجة الثانية في درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية؛
- متصرف من الدرجة الثالثة في درجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة؛

يحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية، فيما يتعلق بالرتبة و الأقدمية في الرتبة و الرقم الاستدلالي ، التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعتد بالخدمات المؤداة في درجاتهم الأصلية كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجين بها.

المادة 43

يدمج لمنتدبون القضائيين و المحررون القضائيين وكتاب الضبط و المتصرفون و التقنيون ، الذين تم توظيفهم بوزارة العدل خلال سنة 2011 ابتداء من تاريخ توظيفهم ، في الدرجات المبينة في المواد 6 و 11 و 17 أعلاه، وفقا لمقتضيات المواد 39 و 40 و 41 و 42 من هذا المرسوم.

الباب السابع:**مقتضيات ختامية****المادة 44**

مع مراعاة مقتضيات المادتين 37 و 43 أعلاه، يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2011 وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، مع مراعاة مقتضيات المادة 25 أعلاه، المرسوم رقم 2.08.71 صادر في 5 رج ب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط.

المادة 45

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

و حرر بالرباط، في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف: وزير العدل،

الإمضاء: محمد الطيب الناصري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صالح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد سعد العلمي.